

يلصق هنا طابع الشهيد

جمهورية مصر العربية
وزارة الموارد المائية والري



كراسة الشروط والمواصفات النموذجية لتنفيذ مقاولات

عملية صيانة وتطهيرات ونزع الحشائش للترع بهندسة فرع ٣

للعامين الماليين (٢٠٢٥ - ٢٠٢٦ & ٢٠٢٦ - ٢٠٢٧) بدائرة الإدارة العامة للموارد المائية والري بتوشكى

آخر موعد لتقديم (العطاءات / العروض) هو الموعد المحدد لاتعاقد جلسة فتح المظاريف الفنية

المحدد لاتعاقدتها يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٦/٠١/١٢ في تمام الساعة الثانية عشر ظهرا

طريق التعاقد مناقصة عامة رقم (٣) للعام المالي (٢٠٢٦ - ٢٠٢٧ & ٢٠٢٥ - ٢٠٢٦)

ثمن كراسة الشروط فقط مبلغ وقدره ٣٤١ جنيه

فقط (ثلاثمائة وواحد وأربعون جنيها مصريا) لا غير

التأمين المؤقت مبلغ وقدره ٢٠٦٠٠ جنيه

فقط (عشرون ألف وستمائة جنيهاً مصرياً) لا غير

سم صاحب العطاء / العرض: رقم الفاكس: رقم الهاتف:

لبريد الإلكتروني: عنوان المحل المختار:

ختم الجهة



ختم صاحب
العطاء / العرض



(١ من ٦٤)

المحتويات

التعريفات

أهداف العملية

مقدمة

نطاق الأعمال

الجدول الزمني المتوقع لإجراءات الطرح والترسية والتعاقد

الباب الأول : عموميات :

١- التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة لمقاولات الأعمال والتعاقد

٢- المساواة والشفافية

٣- حماية المنافسة:

٤- المحظورين والممنوعين الاشتراك في العملية

٥- ملكية البيانات وسريتها

٦- الممارسات الفاسدة:

٧- توافر الاعتماد المالي

٨- التعديل في الشروط والمواصفات

٩- إلغاء العملية محل الطرح

١٠- وسيلة وأسلوب ولغة التواصل والإخطارات والمكاتبات

١١- تقديم الشكاوى وتوقيات وإجراءات الفصل فيها:

١٢- وفاة صاحب العطاء / العرض

الباب الثاني : الضوابط العامة

١٣- الاختبارات والجسات

الباب الثالث : التأمينات:

١٤- التأمين المؤقت

١٥- التأمين النهائي

١٦- أثر عدم سداد التأمين النهائي

١٧- استبدال صور ووسائل أداء التأمينات

الباب الرابع : قواعد وضوابط وشروط إعداد (العطاء العرض)

١٨- الوكالة في تقديم العطاءات / العروض

١٩- حظر التقدم بأكثر من عطاء

٢٠- إعداد العطاء / العرض :

٢١- تكلفة إعداد العطاء / العرض

٢٢- لغة إعداد العطاء / العرض وإعداد العقد

٢٣- مستندات العطاء / العرض

٢٤- تقديم / تسليم العطاء / العرض:

٢٥- تأجيل تقديم العطاءات / العروض

٢٦- مدة سريان وصلاحيّة العطاء / العرض

٢٧- سحب العطاء / العرض

٢٨- العطاءات / العروض المتأخرة

٢٩- محتويات المظروف الفني

٣٠- محتويات المظروف المالي

٣١- محظورات إعداد المظروف المالي

(٢ من ٦٤)



ف.ع.ع

عبدالله بن عبدالمجيد

ف.ع.ع

الالتزام بالمواصفات الفنية

الباب الخامس : إجراءات الطرح والترسية والتعاقد

٣٢- فتح العطاءات / العروض والمظاريف الفنية

٣٣- سرية البيانات والمعلومات حماية المنافسة :

٣٤- الفحص الشكلي والبت الفني.

٣٥- أسلوب وآلية التقييم للعطاءات / العروض.

٣٦- اعلان نتائج البت الفني.

٣٧- فتح المظاريف المالية.

٣٨- الدراسة وآلية التقييم المالي:

٣٩- العطاء / العرض المنخفض انخفاضاً غير عاديا

٤٠- إعلان نتائج البت المالي.

٤١- اخطار صاحب العطاء / العرض الفائز

٤٢- توقيع العقد

٤٣- تعديل حجم العقد

الباب السادس : إجراءات تنفيذ التعاقد

أولاً: ممثلين الجهة الإدارية.

٤٤- واجبات مسنول إدارة العقد وصلاحياته

٤٥- واجبات المهندس مسنول إدارة العقد وصلاحياته

ثانياً: الالتزامات العامة للمتعاقد.

٤٦- التزامات العامة للمتعاقد

٤٧- الالتزام بالمحافظة على الهدوء

٤٨- العمل ليلاً وأثناء العطلات الرسمية

٤٩- حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية

٥٠- الضرائب والرسوم والتعريفات الجمركية

ثالثاً: الرسومات والتصميمات

٥١- رسومات التراخيص المعتمدة

٥٢- رسومات التعديلات

٥٣- تعديل المتعاقد للرسومات

٥٤- تأخر المهندس ممثل الجهة الإدارية في تسليم الرسومات.

٥٥- الرسومات الإضافية.

٥٦- مسنولية المتعاقد في تقديم الرسومات كما تم التنفيذ (As Built Drawing)

٥٧- مسنولية المتعاقد عن التصميمات التي بعدها

رابعاً: موقع تنفيذ الأعمال.

٥٨- إمكانية الوصول للموقع

٥٩- ضمان الجهة الإدارية السلامة عمالها بموقع تنفيذ الأعمال

٦٠- التخطيط العام لموقع تنفيذ الأعمال:

٦١- التزامات المتعاقد العامة بشأن موقع تنفيذ الأعمال.

٦٢- نظافة موقع تنفيذ الأعمال

٦٣- وجود آثار وأشياء ذات قيمة بموقع تنفيذ الأعمال.

٦٤- مسنولية المتعاقد عن الأضرار والحوادث بموقع تنفيذ الأعمال.

٦٥- إخلاء الموقع بعد إنجاز الأعمال

خامساً بدأ تنفيذ الأعمال ومدته والبرنامج الزمني لذلك.



عاملاً من ٦٤ (٣ من ٦٤)

٤٥

- ٦٦- تاريخ البدء ومدة تنفيذ الأعمال.....
- ٦٧- البرنامج الزمني لتنفيذ الأعمال:
- ٦٨- متابعة معدل تنفيذ الأعمال.....
- ٦٩- التأخير في التنفيذ
- سادسا: المواد والآلات والحدار.....
- ٧٠- توريد المواد وأعمال المصنوعات.....
- ٧١- تقديم عينات المواد والنماذج.....
- ٧٢- تشوين المواد.....
- ٧٣- الآلات والأدوات والمواد المعيبة.....
- ٧٤- المعدات والأدوات المستخدمة لتنفيذ الأعمال:
- ٧٥- الأضرار التي نصيب المعدات.....
- ٧٦- المعدات المستأجرة.....
- ٧٧- إخراج المعدات
- سابعا: الاختبارات والتفتيش والمراقبة.....
- ٧٨- تكلفة الاختبارات غير المنصوص عليها في التعاقد.....
- ٧٩- تواريخ التفتيش والاختبارات
- ٨٠- رفض الأعمال والمواد والآلات.....
- ٨١- التفتيش أو الاختبار بواسطة جهة مستقلة
- ثامنا: الأعمال:
- ٨٢- الكميات والمقادير والأوزان.....
- ٨٣- الحصر والقياس للأعمال المنفذة.....
- ٨٤- إيقاف الأعمال بناء على تعليمات الجهة الإدارية.....
- تاسعا عرناق تنفيذ الأعمال.....
- ٨٥- الظروف الطارئة.....
- ٨٦- عوائق التنفيذ بموقع الاعمال
- ٨٧- القوة القاهرة
- ٨٨- تبعات القوة القاهرة
- عاشرا : الاستلام.....
- ٨٩- محضر الاستلام المؤقت
- ٩٠- شهادة الاستلام المؤقت الجزئي.....
- ٩١- محضر الاستلام النهائي
- هادي عشر الضمان والتعامل مع العيوب.....
- ٩٢- مدة الضمان.....
- ٩٣- إتمام العمل المتبقي وإصلاح العيوب.....
- ٩٤- تكلفة إصلاح العيوب.....
- ٩٥- الإخفاق في إصلاح العيوب.....
- ٩٦- البحث عن سبب العيب
- ثاني عشر السداد وصراف المستحقات
- ٩٧- حساب قيمة الأعمال:
- ٩٨- صرف المستحقات
- ٩٩- الخصومات



عاشور عشر

فهم

- ١٠٠- التقدير في حالة تغيير كميات بنود الأعمال وفي حالة تنفيذ بنود. نود مستجدة
- ١٠١- تعديل قيمة التعاقد:
- ١٠٢- إجراء المطالبات:
- ثالث عشر: فسخ التعاقد وتسوية المنازعات
- ١٠٣- الفسخ الوجوبي للعقد.
- ١٠٤- الفسخ الجوازي للعقد أو التنفيذ على الحساب
- ١٠٥- جرد الاعمال
- ١٠٦- وفاة المتعاقد
- ١٠٧- اليات تسوية الخلافات والمنازعات
- المواصفات الفنية
- نماذج وملحقات وأقرارات
- العقد النموذجي لمقاولات الأعمال
- نسب معاملات العنصر
- قائمة الكميات



٥ من ٦٤

علاء الدين عبد الجبار

ف.ع.ع

التعريف

- في تطبيق أحكام هذه الكراسة يقصد بالكلمات والعبارات والمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها على النحو التالي:

- ١- القانون : قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها ال جهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته .
- ٢- اللائحة التنفيذية : اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها.
- ٣- القوانين واللوائح : التشريعات واللوائح والقرارات التنظيمية العامة المرتبطة ذات الصلة كافة.
- ٤- الحكومة : حكومة جمهورية مصر العربية
- ٥- السلطة المختصة : رئيس الإدارة المركزية للموارد المائية والري لمحافظة أسوان
- ٦- السلطة المفوضة : وزير الموارد المائية والري
- ٧- بوابة التعاقدات : الموقع الإلكتروني المخصص على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) للنشر عن البيانات والمعلومات المتعلقة بالتعاقدات العامة التي تجريها الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية.
- ٨- لوحة الإعلانات : هي اللوحة المخصصة لإعلان النتائج والقرارات المتعلقة بالعملية والمتواجدة بمقر الإدارة العامة للموارد المائية بجنوب الوادي بتوشكى
- ٩- العملية : عملية صيانة وتطهيرات ونزع الحشائش للترع بهندسة فرع ٣ للعامين الماليين (٢٠٢٦ - ٢٠٢٥ & ٢٠٢٧ - ٢٠٢٦) بدائرة الإدارة العامة للموارد المائية والري بتوشكى
- ١٠- مقاولات الأعمال : كل ما يدخل ضمن التصنيف الصادر عن الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء، ويعتمد من وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية، وتخضع له الهيئة العامة للخدمات الحكومية
- ١١- الجهة الإدارية الطارحة : وزارة الموارد المائية والري - الإدارة العامة للموارد المائية والري بجنوب الوادي بتوشكى
- ١٢- الجهة الإدارية المستفيدة : وزارة الموارد المائية والري - الإدارة العامة للموارد المائية والري بجنوب الوادي بتوشكى
- ١٣- إدارة التعاقدات : قسم التعاقدات الإدارة العامة للموارد المائية والري بجنوب الوادي بتوشكى ومقرها مدينة أبو سمبل السباحية بجوار مصنع الثلج
- ١٤- الإدارة الطالبة / المستفيدة : وزارة الموارد المائية والري - الإدارة العامة للموارد المائية والري بجنوب الوادي بتوشكى
- ١٥- العطاء/ العرض : ويقصد به المستندات التي يعدها صاحب العطاء / العرض ويقدمها سواء بذاته أو من خلال وكالة أو المفوض عنه شاملة كافة مرفقاته طبقاً لكراسة الشروط المواصفات المعدة من قبل الجهة الإدارية
- ١٦- صاحب العطاء / العرض : كل شخص طبيعي أو معنوي قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات وقدم عرضاً بغرض التعاقد مع الجهة الإدارية وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.
- ١٧- مقدم العطاء / العرض : صاحب العطاء أو من يفوضه في تقديم عطائه للجهة الإدارية.
- ١٨- العطاء / العرض المستوفي : العطاء / العرض المشتمل على كافة المتطلبات والمتبع بشأنه كافة الإجراءات المذكورة تفصيلاً في هذه الكراسة.
- ١٩- العطاء / العرض الفائز : العطاء / العرض الأفضل شروطاً والأقل سعراً أو الذي يتم ترجيحه وفقاً لنظام النقاط والذي تم إخطاره بترسية العملية عليه.

(٦ من ٦٤)



عبد الرحمن العبد

- صاحب العطاء / العرض الفائز الذي تم ترسية العملية عليه وقام بسداد التأمين النهائي وفقاً لشروط الطرح، ويشمل ذلك الممثلين المعتمدين أو من يخلفه في العمل أو الوكلاء الموافق عليهم. - ٢٠ - المتعاقد:
- الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين الذي / الذين يعينه أو يتعاقد معهم أو يسند إليهم المتعاقد - تحت مسنوليته - تنفيذ جزء من الأعمال موضوع التعاقد، وذلك في حالة موافقة الجهة الإدارية. - ٢١ - المتعاقد من الباطن:
- من تراه السلطة المختصة مناسباً من ذوي الخبرة بالجهة الإدارية، وتصدر بشأنه قراراً بتكليفه نحو إدارة العقد، والذي يحق له الاستعانة بمن يرى من ذوي الخبرات والتخصصات المختلفة لمعاونتته في مهامه، وتتولى الجهة الإدارية إخطار المتعاقد كتابة بهذا القرار. - ٢٢ - مسنول إدارة العقد:
- الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين اللذين تعينه أو تتعاقد معهم أو تسند إليهم الجهة الإدارية الإشراف على تنفيذ التعاقد والوارد اسمائهم في الشروط الخاصة بالتحقق بالتعاقد. - ٢٣ - المهندس ممثل الجهة الإدارية:
- الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين الذي / الذين يعينه أو يتعاقد معهم أو يسند إليهم المهام المسندة إليه. - ٢٤ - مفوض المهندس ممثل الجهة الإدارية:
- المدة الأصلية المحددة في التعاقد لإتمام إنجاز تنفيذ الأعمال محسوبة من التاريخ المحدد لبدء تنفيذ الأعمال وفقاً لبنود هذه الكراسة لتكون ملبية لاحتياجات الجهة الإدارية بناء على محددات واضحة، أو المحددة لإتمام إنجاز تنفيذ أي قسم أو جزء منها. مضافاً إليها المدة أو المدد المحددة لأجتيان الاختبارات الاستلام الخاصة بها وبما يتيح للمتعاقد التنفيذ الجيد لبنود التعاقد أخذاً في الاعتبار الظروف السائدة في موقع التنفيذ، ولا تشمل مدة الضمان المحددة بالتعاقد. - ٢٥ - مدة التنفيذ:
- اللجنة المسنولة عن فتح العطاءات / العروض وما بها من مظاريف فنية ومالية وينحصر دورها في توثيق محتويات المظاريف وأية مخالفات في الإجراءات السابقة على عملها. - ٢٦ - لجنة فتح المظاريف:
- اللجنة المسنولة عن فحص وتفرغ ومراجعة ودراسة العروض الفنية والمالية المقدمة في العملية المطروحة والتحقق من مطابقتها لكراسة الشروط والمواصفات والتوصية بالبيت فيها بالإرساء أو الاستبعاد أو الإلغاء. - ٢٧ - لجنة البت / الممارسة / الاتفاق المباشر:
- هي الشروط العامة والخاصة لعملية مقاولات الأعمال محل الطرح. - ٢٨ - الشروط:
- المواصفات الفنية للأعمال التي يشملها التعاقد، وتشمل مجموعة القواعد والأسس والشروط الفنية التي يجب تنفيذ الأعمال بموجبها والمتضمن الوصف الفني الدقيق لبنود الأعمال التي سيتم تنفيذها مع توضيح كافة تفاصيل العمل وتحديد المواد والمهمات المستخدمة وما يتطلبه التنفيذ من خطوات طبقاً لأصول الصناعة وكذا أية تعديلات لها أو إضافات عليها أجريت أثناء التنفيذ أو تلك التي تقدم بها المقاول واعتمدها الجهة الإدارية. - ٢٩ - المواصفات:
- الرسومات الفنية، ورسومات التراخيص المعتمدة، ورسومات الورشة ورسومات التعديلات أثناء التنفيذ، والرسومات المطابقة للمنفذ فعلاً. - ٣٠ - الرسومات:
- القوائم التي توصف فيها بنود الأعمال والكميات وكذلك فئات الأسعار المتعلقة بكافة بنود الأعمال موضوع التعاقد بعد تجنب وضع بنود بالمقطوعة قدر الإمكان. - ٣١ - المقايسة / جدول الكميات والفئات / قوائم الأسعار:
- المكان أو الأماكن أو الأراضي المحددة في التعاقد والتي تخصصها الجهة الإدارية لتنفيذ الأعمال موضوع التعاقد، ويشمل أية أماكن أخرى اعتبرها التعاقد جزء من الموقع أو تم الموافقة عليها من الجهة الإدارية والمقاول على اعتبارها كذلك. - ٣٢ - الموقع:
- أي مستخلص مستوفي ومعزز بالمستندات المقبولة وصالح للمراجعة من قبل الجهة الإدارية على النحو الوارد بشروط التعاقد، والذي يعده ويقدمه المتعاقد بخلاف المستخلص الختامي. - ٣٣ - المستخلص الجاري:

(٧ من ٦٤)

- المستخلص المستوفي والمعزز بالمستندات المقبولة والصالح للمراجعة من قبل الجهة الإدارية على النحو الوارد بشروط التعاقد، والذي يعده ويقدمه المتعاقد من واقع الكشوف الختامية بعد استلام الأعمال مؤقتاً بموجب محضر الاستلام المؤقت الصادر في هذا الشأن.
- المستخلص الختامي: ٣٤ -
- الأعمال: ٣٥ -
- الأعمال الدائمة: ٣٦ -
- الأعمال المؤقتة: ٣٧ -
- كافة الأعمال اللازمة لتنفيذ التعاقد والتي لا تدخل ضمن الأعمال الدائمة موضوع التعاقد ولا يتم المحاسبة عليها.
- مجموع المبالغ المحجوزة بمعرفة الجهة الإدارية وفي ذمتها لصالح وحساب المتعاقد، والتي ترد إلى المتعاقد في حالة إتمامه لتنفيذ الأعمال محل التعاقد أو إصلاحها أو إعادتها إلى أصلها بما يتناسب مع متطلبات الجهة الإدارية، وفي حالة عدم التزام الطرف الثاني بما تقدم يتم التنفيذ على حسابه خصماً من تلك المبالغ دون حاجة إلى إنذار أو اللجوء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات من أي نوع كانت أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو استئذانه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لدى الجهة الإدارية أو لدى أي جهة إدارية أخرى، وذلك في حالة عدم كفايتها أياً كان سبب الاستحقاق، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الجهة الإدارية في الرجوع قضائياً عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.
- المبالغ المحجوزة: ٣٨ -
- التواطؤ: ٣٩ -
- الاحتيال: ٤٠ -
- الفساد: ٤١ -
- مجتمع الأعمال: ٤٢ -
- ترتيب يتم بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم العطاء / العرض، لتحقيق غرض غير مشروع أو للإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص، ومبدأ حرية المنافسة بما في ذلك التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على تصرفات طرف آخر، بهدف تقسيم العقود بين مقدمي العطاءات / العروض أو تثبيت أسعار العطاءات / العروض بشكل غير تنافسي.
- أي فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلى تضليل الطرف الآخر بهدف الحصول على منفعة مالية أو عينية أو أي منفعة أخرى، أو التأثير في العملية المطروحة، أو لتجنب الالتزام في تنفيذ التعاقد.
- أي عرض أو إعطاء أو استلام أو طلب لأي شيء ذي قيمة، أو الحث على ارتكاب أفعال غير مناسبة، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير بشكل غير مشروع على أداء طرف آخر في العملية المطروحة أو في تنفيذ التعاقد.
- المتعاملون مع الجهات الإدارية من الموردين والمقاولين ومقدمي الخدمات والاستشاريين وغيرهم.



مادة ٨ من ٦٤

(٨ من ٦٤)

أهداف العملية

صيانة وتطهيرات ونزع الحشائش وتجريف وإزالة السافي بترع هندسة فرع ٣ بدائرة الإدارة العامة للموارد المائية والري بجنوب الوادي بتوشكى محل الطرح والتعاقد وتجريف وتطهير وإزالة السافي من القطاعات العرضية (المجري المائي - المسطاح - الجسور بميلها الداخلية والخارجية) ميكانيكيا بالحفارات ذات الذراع المناسب والنقل ونواتج التجريف والسافي بأنواعها التي المقالب العمومية وإزالة الحشائش وكافة المخلفات بأنواعها أمام مجاري الري أمام القناطر أمام محطات الرفع نظيفة طوال العام .

مقدمه : الإدارة العامة للموارد المائية والري بجنوب الوادي بتوشكى

نطاق الأعمال :

اسم المشروع : عملية صيانة وتطهيرات ونزع الحشائش للترع بهندسة فرع ٣ بدائرة الإدارة العامة للموارد المائية والري بجنوب الوادي بتوشكى للعام المالي (٢٠٢٥ - ٢٠٢٦ & ٢٠٢٦ - ٢٠٢٧)

الجهة المشرفة : الإدارة العامة للموارد المائية والري بجنوب الوادي بتوشكى

- موقع التنفيذ: هندسة فرع ٣



(٩ من ٦٤)

عادل زكريا بصير

الجدول الزمني المتوقع لإجراءات الطرح والترسية والتعاقد

م	الإجراءات	التاريخ
١	تاريخ النشر على موقع بوابة التعاقدات العامة	٢٠٢٥/١٢/٢٥
٢	تاريخ الإعلان على جريدة أخبار اليوم الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٥	٢٠٢٥/١٢/٢٥
٣	تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية	٢٠٢٦/٠١/١٢
٤	تاريخ جلسة البت الفني	٢٠٢٦/٠١/١٤
٥	اعتماد توصيات لجنة البت الفني	٢٠٢٦/٠١/١٩
٦	تاريخ إعلان نتيجة البت الفني	٢٠٢٦/٠١/٢٠
٧	تقديم الشكاوى	من : ٢٠٢٦/٠١/٢١ حتى : ٢٠٢٦/٠١/٢٧
٨	تاريخ جلسة فتح المظاريف المالية	٢٠٢٦/٠١/٣١
٩	تاريخ جلسة البت المالي	٢٠٢٦/٠٢/٠١
١٠	اعتماد توصيات لجنة البت المالي	٢٠٢٦/٠٢/٠٥
١١	تاريخ إعلان نتيجة البت المالي	٢٠٢٦/٠٢/٠٧
١٢	تقديم الشكاوى	من : ٢٠٢٦/٠٢/٠٨ حتى : ٢٠٢٦/٠٢/١٤
٨	إخطار صاحب العطاء / العرض الفائز	٢٠٢٦/٠٢/١٥
١٣	سداد التأمين النهائي	٢٠٢٦/٠٢/١٦
١٤	آخر تاريخ السداد التأمين النهائي	٢٠٢٦/٠٢/٢٦
١٥	تاريخ توقيع التعاقد	٢٠٢٦/٠٣/٠١
١٦	إصدار أمر الإسناد	٢٠٢٦/٠٣/٠١
تنفيذ العقد		
١٧	تاريخ بدء التنفيذ	٢٠٢٦/٠٣/٠١
١٨	نهاية تنفيذ التعاقد	٢٠٢٧/٠٢/٢٨



(١٠ من ١٤)

عادل دهمس

فهد

الباب الأول - عمومات

١- التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة لمقاولات الأعمال والتعاقد

- تخضع مقاولات الأعمال محل الطرح لأحكام التشريعات المصرية عموماً، وتفسر وتؤول نصوص بنود كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها، ويمكن تحميل صورة الكترونية من القانون ولائحته التنفيذية والقرارات والمنشورات والكتب الدورية ذات الصلة بتطبيقهما من خلال الموقع الإلكتروني لبوابة التعاقدات العامة.

- كما يسرى بشأن كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد كافة القوانين - وعلى وجه الخصوص أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية في العقود الحكومية، ولائحته التنفيذية، وتعديلاتها. وأحكام القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بشأن إصدار التقنين المدني - واللوائح والأعراف ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد، ومع مراعاة ما تتضمنه الأكواد الهندسية المصرية أو العالمية من مواصفات قياسية وغيرها التي تصدرها أو تعتمد عليها الجهات الفنية المختصة وكذلك أصول الصناعة، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه الكراسة والعقد وملاحق أيأ منهما.

٢- المساواة والشفافية

- تخضع مقاولات الأعمال محل الطرح لمبادئ ومعايير العلانية والشفافية وحسن النية وتكافؤ الفرص وحرية المنافسة. سيتم اطلاع كافة أصحاب العطاءات / العروض على المعلومات ذات العلاقة بنطاق العمل في العملية بما يمكنهم من تقييم الأعمال قبل التقدم للعملية محل الطرح، وتقديم الإيضاحات والبيانات اللازمة عن مقاولات الأعمال المطلوب تنفيذها قبل ميعاد تقديم العطاءات / العروض بوقت كاف.

- كما سيتم إخطار كافة المتقدمين للعملية بأي تغييرات تطرأ على العملية عن طريق كتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد والنشر على بوابة التعاقدات العامة على النحو المبين بأحكام القانون واللائحة التنفيذية

٣- حماية المنافسة

- سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شؤونه بالإضافة إلى استبعاد العطاء / العرض ومصادرة التأمين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية الطرح أو البيت أو الترسية والتعاقد سواء من حيث تقييم العطاء / العرض) ومن حيث مقارنتها، وكذلك أثناء مرحلة التنفيذ، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب العطاء / العرض)، أو بين أصحاب العطاءات / العروض) فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصر إلى أيأ من الآتي:

- رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل.

- اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.

- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة ويستترشد في قيام التنسيق بعدة أمور منها على الأخص:

- تقديم عطاءات / عروض متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط العطاءات / العروض).



علاء زكريا
(١٩ من ٦٤)

Handwritten signature

- الاتفاق حول الشخص الذي سيتقدم بالعطاء / بالعرض ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً على الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.
- الاتفاق حول تقديم (عطاءات / عروض) صورية.
- الاتفاق على منع شخص من التنافس في تقديم (العطاءات / العروض).

- المحظورون والمنوعون من الاشتراك في العملية

- يحظر الاشتراك في العملية بالنسبة لأي ممن تنطبق عليه الحالات الآتية:

1. المنوعين من التعامل، بما في ذلك من صدر بشأنه قراراً بمنع التعامل معه أو حكم قضائي أو من صدر بحقهم حكم نهائي في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ما لم يكن قد رد له اعتباره أو قرار من الجهات المختصة، وذلك حتى انتهاء مدة المنع.
 2. المفلسون أو من ثبت إعسارهم أو من صدر في شأنهم أمراً بوضع أموالهم تحت الحراسة.
 3. الأشخاص الاعتبارية الخاصة التي تم حلها أو تصفيتها.
 4. فاقبو وناقصو الأهلية دون تمثيل من ولي أو قيم أو وصي).
 5. الموظفين والعاملين بالجهات الإدارية الخاضعة لاحكام قانون تنظيم التعاقدات سالف الذكر
- وذلك كله وفقاً للقوانين واللوائح المقررة.
- وفي كافة الحالات المشار إليها بغالية يتم استبعاد العطاء / العرض ويصبح التأمين المؤقت المؤدى حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو استناده من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لدى الجهة الإدارية أو لدى أي جهة إدارية أخرى له.

- 6- ملكية البيانات وسريتها:

- جميع البيانات والمعلومات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، تعد ملكاً خالصاً عائداً للجهة الإدارية بما في ذلك حقوق الطبع والنشر لأي مستندات ومواد مقدمة من الجهة الإدارية ضمن هذه العملية، وعلى ذلك لا يجوز نسخ هذه المستندات والمواد كلياً أو جزئياً، ولا يجوز لأي طرف ثالث أن يستخدمها دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة الإدارية، ويجب إعادة كافة الأوراق والمستندات وغيرها التي قدمتها الجهة الإدارية فيما يتعلق بطلب تقديم العطاءات / العروض) عند الطلب، دون الاحتفاظ بأي نسخ من قبل مقدم (العطاء / العرض أو أي شخص آخر.
- ويحظر على أصحاب العطاءات / العروض أو غيرهم من المصرح لهم استخدامها إلا فيما له علاقة بإعداد عطاءاتهم أو بتنفيذ الالتزامات محل التعاقد.
- كما يحظر على أصحاب العطاءات / العروض أو غيرهم الاستغلال أو الإفصاح عن أي بيانات أو معلومات أو رسومات أو مستندات أي كانت وبأي كيفية كانت سواء كانت تحريرية أو شفوية تكون بحوزتهم وتتعلق بالعملية محل الطرح والتعاقد، ويسري ذلك على كل ما بحوزتهم أو ما يكون قد اطلعوا عليه في العطاء / العرض من أسرار وتعاملات أو شؤون تخص الجهة الإدارية، ولا يسري هذا إن كان مثل هذا الاستغلال أو الإفصاح لازماً لتنفيذ التعاقد لالتزاماته بموجب التعاقد المبرم.
- ويحظر على أصحاب العطاءات / العروض) نشر أو استخدام البيانات والمعلومات الخاصة بالعملية محل الطرح والتعاقد وكل ما يتعلق بها لأغراض الدعاية عبر كافة وسائل الإعلام إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من إدارة التعاقدات بالجهة الإدارية مسبقاً.

- 6- الممارسات الفاسدة

- على أصحاب العطاءات / العروض الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء اشتراكهم في العملية محل الطرح والتعاقد، وإتباعاً لذلك يحق للجنة البت استبعاد (العطاء / العرض الذي يتبين أن صاحبه تورط بصورة مباشرة أو عن طريق

(١٢ من ٦٤)



مادة ١٢ من ٦٤

١٢ من ٦٤

- وكيل أو وسيط في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ بهدف الحصول على التعاقد أو إذا قام بنفسه أو بالوساطة بإعطاء أي شيء ذي قيمة هدية، سلفه أو مكافأة أو وعد لأي من العاملين بإدارة التعاقدات أو أعضاء اللجان أو أي شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعملية محل الطرح والتعاقد، وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية لشطب اسمه من سجل المتعاملين مع الجهات الإدارية.
- يتعين على أصحاب العطاءات / العروض إبلاغ السلطة المختصة كتابة في أي من الحالات الآتية:-
- وجود تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة أو مقدم عطاء من الجهات ذات الصلة بإجراءات وبتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءاتها نظير الحصول على ميزة مالية أو عينية.
- وجود ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع، ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة.
- وجود تصرف لإضعاف أو إضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة للتأثير على سير الإجراءات التحقيقات التي يتم مباشرتها بشأن أي من البلاغات المشار إليها بعالية، أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفائها، أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقلة سير أي تحقيق بشأن أية شكاوى أو ادعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ، أو تهديد أي طرف أو إيذانه لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق.

١- توافر الاعتماد المالي:

- تم توفير المبلغ المطلوب لتنفيذ مقاولات الأعمال محل الطرح والتعاقد؛ وذلك ضمن الاعتماد المالي المدرج بموازنة مصالحة الري للعامين الماليين (٢٠٢٥ / ٢٠٢٦) & (٢٠٢٦ / ٢٠٢٧) بالباب الثاني بالبند (١) بالنوع (١) صيانة وتطهير وسائل الري والصرف.

٨- التعديل في الشروط والمواصفات:

- يجوز للجهة الإدارية إدخال تعديلات على الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، وسيتم إخطار من قاموا بشراء الكراسة من خلال إدارة التعاقدات بتلك التعديلات فور اعتمادها من السلطة المختصة وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من إدخال هذه التعديلات، وكذا نشرها على بوابة التعاقدات العامة على أن تعتبر هذه التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات، وتسري في مواجهة كافة أصحاب العطاءات.
- وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن تقل المدة بين الإخطار بهذه التعديلات والموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية عن سبعة أيام.

٩- إلغاء العملية محل الطرح

- يحق للجهة الإدارية إلغاء العملية محل الطرح قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائياً أو اقتضت المصلحة العامة ذلك، إذا تبين للجهة الإدارية وجود تواطؤ بين مقدمي العطاءات / العروض أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار، أو في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه.
- كما يجوز الإلغاء في أي من الحالات الآتية:-

- إذا لم يقدم سوى عطاء / عرض وحيد، أو لم يبق بعد العطاءات / العروض المستبعدة إلا (عطاء / عرض واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح، ولا توجد فائدة ترجى من إعادة الطرح ويشترط أن يكون العطاء / العرض مطابقاً للشروط ومناسبا للقيمة التقديرية.
- إذا اقترنت (العطاءات / العروض) كلها أو أغلبها بتحفظات.

(١٣ من ٦٤)

عادل زكريا بصور



عادل زكريا بصور

عادل زكريا بصور

- إذا كانت قيمة العطاء / العرض الأقل تجاوز القيمة التقديرية، ما لم تبين دراسة لجنة البت أو لجنة الممارسة عدم جدوى إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه.
- ويكون الإلغاء في هذه الحالات المشار إليها في البنود (٣،٢،١) بقرار من الجهة الإدارية بناءً على توصية لجنة البت.
- وتلتزم إدارة التعاقدات بإخطار أصحاب العطاءات / العروض بالإلغاء بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيره في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس، بحسب الأحوال.

١- وسيلة وأسلوب ولغة التواصل والإخطارات والمكاتبات

- يجب على أصحاب العطاءات / العروض بيان أو تحديد العنوان ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم المحل المختار) الذي سوف ترسل الجهة الإدارية عليها كل المراسلات والإشعارات المرتبطة بمستندات (العطاء / العرض واسم الشخص المحدد للاستلام، ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً لهم، وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل على ذات العنوان تنتج آثارها القانونية والعقدية.
- في حالة تغيير العنوان يتعين على المتعاقد إخطار الجهة الإدارية بأي تعديل يطرأ على بياناتهم المسجلة لديها فور التعديل أو بالعنوان الجديد، وإلا اعتبر ما أرسل على هذا العنوان صحيحاً ومنتجاً لكافة آثاره القانونية والعقدية.
- كما يلتزم المهندس ممثل الجهة الإدارية حال تغيير محله المختار بذات الإجراءات المشار إليها بالفقرة السابقة.
- وتكون الوسيلة المعتمدة لكافة أنواع التواصل والإخطارات والمكاتبات وغيرها هي البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع إمكانية تعزيره بالفاكس أو البريد الإلكتروني بحسب الأحوال، أو التسليم باليد بالمحل المختار للجهة الإدارية وفي حال تعذر ذلك فيتم التواصل مع المهندس ممثل الجهة الإدارية.
- كما تكون كافة أنواع التواصل والإخطارات والمكاتبات الرسمية المتبادلة من وإلى الجهة الإدارية وصاحب العطاء / المتعاقد بما في ذلك المخاطبات والقرارات والمراسلات المتبادلة ومحاضر الجلسات كتابة باللغة العربية، وبشكل يمكن الرجوع إليه لاحقاً، على أن تكون صادرة من الأشخاص أو الجهات المختصة، وذلك على عنوان إدارة التعاقدات الكائن بمدينة أبوسبل السياحية بجوار مصنع الثلج وفي ذات الوقت ترسل صورة واضحة على الفاكس رقم ٠٩٧٣٤٠٠٥١٤ والبريد الإلكتروني toshkawater@gmail.com مع تأكيد الوصول من خلال الاتصال بتليفون الإدارة رقم ٠٩٧٣٤٠٠٥١٤ وتوجه كافة المكاتبات باسم السيد المهندس/ مدير عام الإدارة العامة للموارد المائية والري بجنوب الوادي بتوشكى

١١- تقديم الشكاوى وتوقيعات وإجراءات الفصل فيها

- يحق لكل ذي شأن من غير مقدمي العطاءات / العروض تقديم شكاوهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص أي إجراء من إجراءات الطرح أو التعاقد دون التقيد بثمة مواعيد في هذا الشأن.
- ويحق لكل ذي شأن من مقدمي العطاءات / العروض تقديم شكاوهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص أي إجراء من إجراءات الطرح.
- كما يحق لكل ذي شأن من مقدمي العطاءات / العروض تقديم شكاوهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص نتيجة ترسية مقاولات الأعمال محل هذه الكراسة، وذلك خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو الاستبعاد أو الإلغاء، مع تسليم صورة واضحة من شكاوهم في ذات التوقيت لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك على عنوانه الكائن في مقر الإدارة العامة للموارد المائية والري بجنوب الوادي بتوشكى وتلتزم إدارة التعاقدات بدراسة الشكاوى المقدمة لها، وترفع تقريراً مفصلاً للسلطة المختصة بنتيجة ما انتهت إليه دراستها من قرارات لاعتمادها وذلك كله خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ استلام الشكاوى المستوفاة.
- في حال صحة الشكاوى سوف يتضمن القرار المعتمد من السلطة المختصة التدابير الواجب تنفيذها لإزالة أسبابها واتخاذ أي إجراءات يوصى بها.

عادل محمد عبد الحليم
(١٤ من ٦٤)

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الدائمة لقسم الفتوى بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤/٥/٢٠٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١١) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٠٩

- وفور اعتماد السلطة المختصة لقرارات نتيجة دراسة الشكوى ستقوم إدارة التعاقدات بإخطار مقدم الشكوى بها، كما يخطر مكتب شكاوى التعاقدات العمومية بتلك القرارات، بالإضافة إلى نشرها على بوابة التعاقدات العامة.

١٠- وفاة صاحب العطاء / العرض

- في حالة وفاة صاحب العطاء / العرض إذا كان شخصاً طبيعياً، أو مالك شركة الشخص الواحد، أو الشريك مع الغير بحصة حاكمة تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء / بالعرض) قبل البت، جاز للسلطة المختصة بعد عرض إدارة التعاقدات استبعاد العطاء / العرض المقدم منه ورد التأمين المؤقت، أو السماح للورثة بالاستمرار في الإجراءات بشرط أن يعينوا عنهم وكبلاً بتوكيل مصدقاً على التوقيعات فيه، وتوافق عليه السلطة المختصة، ويظل الوكيل دون غيره مسؤولاً أمام الجهة الإدارية.

الباب الثاني الضوابط العامة

١١- الاختبارات والجسات

- يلتزم المتعاقد بأن يتحرى بنفسه طبيعة الأعمال محل الطرح، وإجراء كل ما يلزم لذلك من اختبارات والجسات وغيرها للتأكد من صلاحية المواصفات الفنية والرسومات الهندسية والتصميمات المعتمدة وإخطار الجهة الإدارية في الوقت المناسب بملاحظاته عليها ويكون مسؤولاً تبعاً لذلك عن صحة هذه المستندات.

الباب الثالث التأمينات

١٢- التأمين المؤقت

- يجب أن يؤدي مع كل (عطاء / العرض) تأمين مؤقت بمبلغ فقط وقدره جنيهاً مصرياً لا غير، ويجب أن يتضمن المظروف المحتوي على مفردات العرض الفني ما يفيد سداد التأمين المؤقت باسم الجهة الإدارية ولصالحها ولحسابها وإلا استبعد (العطاء / العرض)، ويمكن لمقدم (العطاء / العرض) سداده بأحد الصور أو الوسائل الآتية:
أحد وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع أو التحصيل الإلكتروني على الكود المؤسسي ١٢٢٠٠٢٨٣ باسم مشروع تنمية جنوب الوادي بتوشكى.

- بموجب خطاب ضمان بنكي مصدراً من أحد المصارف المحلية المعتمدة وألا يقترن بأي قيد أو شرط وغير قابل للإلغاء وساري لمدة ثلاثين يوماً بعد تاريخ انتهاء مدة صلاحية سريان العطاء / العرض)، وعلى ألا يتعدى الحد الأقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص له من البنك المركزي في إصدارها، وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب، وتقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من المصارف المحلية المعتمدة.

- يجوز لصاحب العطاء / العرض طلب سداد التأمين المؤقت، أو جزء منه خصماً من مستحقاته عن عمليات أخرى في الجهة الإدارية ذاتها أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسرى عليها أحكام القانون، متى كانت صالحة للصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية، على أن يرفق صاحب (العطاء / العرض) بالطلب مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبلغ له، يكون موجهاً للجهة الإدارية المقدم إليها العطاء / العرض)، وبخصوص عملية بذاتها، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها، وتعهدها بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب، إلى حين تقديم صاحب العطاء / العرض مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المقدم إليها العطاء / العرض بالموافقة على الصرف، أو طلب هذه الجهة إتاحة ذلك المبلغ لها.



عادل احمد منصور

عادل احمد منصور

عادل احمد منصور

١٥- التأمين النهائي

- على صاحب العطاء / العرض) الفائز وبإحدى الصور أو الوسائل المشار إليها بالبند السابق أن يؤدي التأمين النهائي بنسبة (٥%) من قيمة التعاقد لصالح ولحساب وباسم الجهة الإدارية خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه، وذلك كضمان لتنفيذ الأعمال موضوع هذه الكراسة على الوجه الأكمل وطبقاً لبنود هذا العقد ووفقاً لكافة الاشتراطات والقواعد والضوابط المقررة قانوناً في هذا الشأن، ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان ويكون التأمين النهائي ضامناً لتنفيذ العقد ويجب رده أو ما تبقى منه فور انتهاء مدة الضمان المحددة بالعقد.

- وفي حالة زيادة الأعمال عن القيمة التعاقدية بموافقة الجهة الإدارية يتم زيادة قيمة التأمين النهائي طبقاً للقيمة النهائية للعملية.

١٦- أثر عدم سداد التأمين النهائي

- إذا لم يتم سداد التأمين النهائي خلال المهلة المحددة جاز للجهة الإدارية بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعريضه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر إلغاء العقد أو التنفيذ بواسطة أحد العطاءات / العروض التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها. يصبح التأمين المؤقت في هذه الحالة من حق الجهة الإدارية كما يكون لها الحق أن تخصص قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء / العرض المذكور، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى، أي كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الإدارية.

١٧- استبدال صور ووسائل أداء التأمينات

- يجوز بموافقة الجهة الإدارية، وبناءً على طلب صاحب العطاء / العرض) استبدال صور ووسائل أداء التأمينات بأحدى الصور أو الوسائل الأخرى بشرط ألا تنقطع مدة سريان التأمينات وعدم الإخلال بمسئولية صاحب العطاء / العرض طبقاً للغرض المقدم عنه التأمين.

المات الرابع قواعد وضوابط وشروط إعداد العطاء العرض

١٨- الوكالة في تقديم العطاءات / العروض

- يجب أن يكون (صاحب / مقدم) (العطاء / العرض) مقيماً في جمهورية مصر العربية أو يكون له وكيل فيها وإلا وجب عليه أن يبين في (عطائه / عرضه) الوكيل المعتمد منه في جمهورية مصر العربية فيما لو تم الترسية عليه وأن يبين في عطائه / عرضه العنوان الذي يمكن مخابرته فيه ويعتبر إعلان صحياً، وإذا كان (العطاء / العرض) مقدماً من وكيل عن صاحب (العطاء / العرض) فعليه أن يقدم معه توكيلاً مصدقاً عليه من السلطات المختصة بالإضافة إلى كافة البيانات والمستندات التي يجب عليه تقديمها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح التي تنظم ذلك.

١٩- حظر التقدم بأكثر من عطاء

- يحظر على صاحب العطاء / العرض التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء واحد في العملية محل الطرح سواء باسمه أو كشريك مع الغير ما لم يكن شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء / العرض)، وسيتم استبعاد العطاءات / العروض المخالفة لذلك، ويصبح التأمين المؤقت حقاً للجهة الإدارية، أو فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب، وأيلولة التأمين النهائي للجهة الإدارية، وتحميل المتعاقد بأي خسارة تلحق بها إذا تبين لها مخالفة الحظر بعد التعاقد، وفي كافة الأحوال سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شؤونه.

علاء محمد محمود
مدير عام
(١٦ من ١٤)

جهات خارجية المشاركة فيها ، وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثون يوماً ما لم تتطلب طبيعة العملية حجمها مدة تتجاوز ذلك ، ويكون تقريرها ملزماً للطرفين .

البند الثامن عشر

يضمن الطرف الثاني الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة من تاريخ الاستلام مؤقت ، وذلك دون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها بالقانون المدني أو أي قانون آخر، ويكون الطرف الثاني مسؤولاً سنوية كاملة عن بقاء كافة الأعمال المنفذة سليمة وبحالة جيدة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد ، فإذا ظهر بها أي نخل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته الخاصة ، وإذا قصر في إجراء ذلك فـ للطرف الأول الحق في أن يجريه على نفقة طرف الثاني خصماً من تأمينه أو من كافة مستحقاته لدي الطرف الأول أو أي جهة إدارية أخرى مع تحميله المصاريف لإدارية اللازمة وتحت مسؤوليته .

كما يلتزم الطرف الثاني بضمان صلاحية الأصناف التي يقوم بتوريدها ضد عيوب الصناعة والخامة لمدة تساوي ذات المدة لكاملة لضمان الصنف المعيب ويلتزم باستبدال اصناف جديدة بأية اصناف يظهر بها التلف أو عيب اثناء فترة الضمان وذلك ون مقابل ، مع منح المهمات المستبدلة فترة ضمان جديدة متماثلة ويظل التأمين النهائي عند الطرف الأول خلال فترة لضمان .

قبل انتهاء مدة الضمان بوقت مناسب يخطر الطرف الثاني الطرف الأول كتابياً للقيام بتحديد موعد للمعاينة ، ومتى تبين أن لأعمال قد نفذت مطابقة للمواصفات بحالة جيدة فيتم تسليمها نهائياً ، أما إذا ظهر من المعاينة أن الطرف الثاني لم يقم ببعض للالتزامات فيؤجل الاستلام النهائي لحين قيامه باستكمال التزاماته ، هذا مع عدم الإخلال بمسؤوليته طبقاً لأحكام القانون المدني و أي قانون آخر .

عند استلام الأعمال نهائياً ، وبعد انتهاء مدة الضمان وتقديم الطرف الثاني المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي ، ويدفع للطرف الثاني باقي حسابه بما في ذلك التأمين النهائي أو ما تبقى منه .

البند العشرون

إذا تأخر الطرف الثاني اثناء تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد له لسبب خارج عن ارادته فانه يجوز للطرف الأول اعطائه مهلة ضافية بما لا يجاوز يوماً من المدة الأصلية للعقد دون توقيع غرامة تأخير، وفي حالة تأخره لسبب راجع له حصل منه مقابل للتأخير دونما حاجة إلى تنبيه أو اذار أو اتخاذ اي اجراء آخر ، بنسبة (١%) من قيمة الاعمال او الختامي أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الاحوال اذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة (١%) من المدة الكلية للتنفيذ ، ويزاد مقابل للتأخير بنسبة مدة التأخير بحسب الاحوال ذاتها والي ان تصل إلى (١٠%) من المدة الكلية للتنفيذ، وبنسبة (١٥%) من قيمة الاعمال او الختامي أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الاحوال اذا تجاوزت مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية للتنفيذ ، ويحسب مقابل التأخير من قيمة الجزء المتأخر فقط اذا رأي الطرف الأول أن الجزء المتأخر لا يمنع الانتفاع بما تم تنفيذه بشكل مباشر أو غير مباشر على الوجه الأكمل في المواعيد المحددة ، اما اذا راي أن الجزء المتأخر يمنع الانتفاع بما تم تنفيذه فيكون حساب مقابل التأخير من القيمة الاجمالية للعقد .

ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما اصابه من اضرار بسبب التأخير .

البند الحادي والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال محل التعاقد بنفسه وفي المواعيد المحددة وفقاً للمواصفات والشروط المتعاقد على اساسها ، ولا يجوز له التنازل عن ذلك للغير كلياً أو جزئياً ، ومع ذلك يجوز له أن يتنازل عن المبالغ المستحقة له قبل الطرف

(٥٨ من ٦٤)

أول لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية ، ويكتفى في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية الطرف الثاني عن تنفيذ العقد وبما يكون للطرف الأول قبله من حقوق ، وفي حالة مخالفة ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد بإرادته المنفردة دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات أو انذار أو تنبيه فضلاً عن حقه في اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨

البند الثاني والعشرون

أقر الطرف الثاني بموجب توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب رابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، أو في جرائم التهرب الضريبي ، أو الجمركي .

البند الثالث والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملون لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أو معلومات با كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير دون موافقة الطرف الأول الكتابية ، وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهائه أو إنهائه أو فسخه ، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلال جسيم بشروط العقد ودون لإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن .

البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم والدمغات وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً .

البند الخامس والعشرون

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٥١) من القانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ، على طرفا العقد بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما وجبه مقتضيات حسن النية ، وبمراعاة احكام المادة (٩١) من ذات القانون وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسنول إدارة العقد أو ممثل الطرف الأول بحسب الأحوال، وذلك خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور لخلاف بغرض مناقشته وذلك من خلال اتخاذ الإجراءات الآتية:

١. فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة .

٢. قيام إدارة التعاقدات المختصة بإعداد تصور عن موضوع الخلاف ، وتقديم رأي فني ومالي وقانوني للسلطة المختصة ، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي

٣. تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد ، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف

وفي كافة الحالات يلتزم طرفي التعاقد باستنفاد كافة البدائل الممكنة للوصول إلى حلول تتفق مع شروط العقد ، وبالاستمرار في تنفيذ التزاماتهما الناشئة عنه .

البند السادس والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بان يبذل أقصى جهد لتنفيذ التزاماته التعاقدية ، وفي حالة اخلاله بأي شرط جوهري من شروط التعاقد ، فعلى الطرف الأول استنفاد كافة البدائل الممكنة للوصول إلى حلول تتفق مع شروط العقد وفي حالة عدم إمكانية التوصل إلى

للول منطقية ، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني بالشروط والمواصفات ذاتها المعلن عنها المتعاقد على أساسها ، وفي الحالتين يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول ، كما يكون له أن يخصم ما يستحقه من قابل التأخير وقيمة كل خسارة تلحق به ، وبما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية ، وذلك من أية مبالغ مستحقة أو ستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب لاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقه في الرجوع عليه قضائيا بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

البند السابع والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية :

١. إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في تصوله على العقد .
٢. إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالي أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني .
٣. إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر .

البند الثامن والعشرون

يخضع هذا العقد الأحكام التشريعات المصرية ، وتسري عليه أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولانحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ فيما لم يرد بشأنه نص ناص في هذا العقد ، كما تسري عليه أحكام قانون القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م وأحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥م بشأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية ، وأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٤٩٨ لسنة ٢٠٢٣م بشأن رفع كفاءة الانفاق الحكومي وتعظيم الإيرادات .

البند التاسع والعشرون

(في حالة ما اذا كان التعاقد مع شخص طبيعي او اعتباري خاص يكون نص البند عنى النحو التالي)

" تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد "

(وفي حالة ما اذا كان التعاقد مع شخص اعتباري عام يكون نص البند على النحو التالي)

" تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد "


في حالة القضاء ببطلان أي بند أو فقرة من بنود أو فقرات هذا العقد تبقى باقي بنود العقد وفقراته سارية وملزمة للطرفين ومنتجة لكافة أثارها العقدية والقانونية ما لم تكن مرتبطة بما قضى ببطلانه من بنود وفقرات ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، أو تكون أثراً من أثارها .

البند الثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن كافة المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات والإنذارات القضائية التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية والعقدية ، وفي حالة تغيير احد الطرفين يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً ،









(٦٠ من ٦٤)

خطاب مسجل يعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته وإنذاراته على هذا العنوان صحيحه
منتجه لكافة آثارها القانونية والعقدية .

البند الحادي الثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل وأربع نسخ موقعة من الطرفين ، سلمت إحداها إلى الطرف الثاني ، واحتفظ الطرف الأول بالأصل
النسخ الأخرى، للعمل بمقتضاها عند الاقتضاء واللزوم .

الطرف الأول

الاسم :

الصفة :

التوقيع :

التاريخ :

الطرف الثاني

الاسم :

الصفة :

التوقيع :

التاريخ :



عادل محمد علي

فهد

نسب معاملات عناصر التكلفة الخاضعة للتغيير طبقاً للقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ والقانون رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٨
لعملية / صيانة وتطهيرات ونزع الحشائش للترع بهندسة فرع ٣ للمصالح المائية (٢٠٢٦ - ٢٠٢٥ & ٢٠٢٧ - ٢٠٢٦)

بند	بيان الأعمال	مواد بترولية	عمالة	الإجمالي أقل من ٧٠ %
١	بالمتر المكعب أعمال ترابية في الحفر لتجريف المجاري المائية وإزالة السافي من القطاع العرضي (المجرى المائي - المسطح - الجسور بميولها الداخلية والخارجية) ميكانيكياً بالحفارات ذات الذراع المناسب حسب الأورنيك التصميمي و التشغيل اليدوي أسفل الأعمال الصناعية مع المحافظة التامة على أعمال التثبيت .			
٢	بالمتر المكعب أعمال ترابية نقل نواتج التجريف والسافي إلى المقالب العمومية حسب ما يحدده طاقم الإشراف بحيث يبقى الجسر نظيفاً خالياً من أي تشويبات ولا يجوز إلقاء النواتج على الجسور أو الميول الداخلية والخارجية وفي حالة المخالفة يتم نقل هذه النواتج على حساب المقاول مهما بلغت التكاليف			
٣	بالكيلو متر الطولي إزالة الحشائش بمختلف أنواعها ميكانيكياً (حفارات بأذرعها المختلفة - جنازير وكبالات أو ايريات والجرارات الزراعية الخ) طبقاً للاشترطات والمواصفات من المجاري المائية داخل القطاع المائي للمجرى في (دليل فرعي (٤،٣) و فرع ٣) مع نظافة وصيانة المجرى وأسفل الأعمال الصناعية الواقعة على المجرى باستخدام الوسائل اليدوية أو الميكانيكية المناسبة مع نظافة أسفل الأعمال الصناعية الواقعة على المجرى باستخدام الوسائل اليدوية أو الميكانيكية المناسبة ٠٠ الخ			
4	بالكيلو متر الطولي نقل نواتج إزالة الحشائش بالبند رقم (٣) من المجاري المائية إلى المقالب العمومية حسب ما يحدده طاقم الإشراف بحيث يبقى المجرى نظيفاً خالياً من أي حشائش ولا يجوز إلقاء النواتج على الجسور أو الميول الداخلية وفي حالة المخالفة يتم نقل هذه النواتج على حساب المقاول مهما بلغت التكاليف			
٥	بالعدد: إزالة الحشائش وكافة المخلفات بمختلف أنواعها من مجاري الري أمام المآخذ ومحطات الرفع والقناطر على أن تظل نظيفة طوال العام يدوياً أو بالعدادات المناسبة .			
٦	بالعدد: النقل الفوري للحشائش وكافة المخلفات بمختلف أنواعها من مجاري الري أمام المآخذ ومحطات الرفع والقناطر على أن تظل نظيفة طوال العام يدوياً أو بالعدادات المناسبة .			
7	بالمتر المسطح: إزالة الحشائش وكافة المخلفات بمختلف أنواعها من مجاري الري أمام السحارة والقناطر ميكانيكياً بالحفارات المناسبة والملائمة لعرض المجرى في حالة ظهورها خلاف تنفيذ البند (3)			
8	بالمتر المسطح: نقل الحشائش وكافة المخلفات بالبند رقم (٧) من مجاري الري أمام السحارة والقناطر إلى المقالب العمومية حسب ما يحدده طاقم الإشراف بحيث يبقى المجرى نظيفاً خالياً من أي حشائش ولا يجوز إلقاء النواتج على الجسور أو الميول الداخلية وفي حالة المخالفة يتم نقل هذه النواتج على حساب المقاول مهما بلغت التكاليف.			

ملحوظة هامة

١. يجب أن تكون نسب معاملات عناصر التكلفة الخاضعة للتغيير لكل بند أو مكوناته لا تساوي صفراً وأن يكون مجموعها لكل بند أقل من ٧٠ % وسيتم استبعاد العطاءات المخالفة لذلك.
٢. يلتزم المقاول بتقديم نسخ أصلية من الأرقام القياسية لأسعار المنتجين للعناصر الخاضعة للتغيير والصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء مرفقة بالمطالبات المقدمة منه للحصول على فروق الأسعار ، وفي حال عدم تقديمه لتلك النسخ لا يلتفت إلى المطالبات المقدمة منه.
٣. بحق لإدارة في حال تقاعس المقاول عن استصدار نسخ فروق الأرقام القياسية لأسعار المنتجين شراؤها خصماً على حسابه دون أن يكون له حق الاعتراض .
٤. يتم اعتبار الأوامر الصادرة هي البرنامج الزمني ولا يتم حساب فروق أسعار عن الكميات المتأخرة

القائم بعمل مدير عام

الإدارة العامة للموارد المائية والري

بجنوب الوادي توشكى

٢٤/٥/٢٠٢٤
"أحمد محمد عبد الحفيظ"
مهندس

(٦٢ من ٦٤)

قائمة الكميات

لعملية / صيانة وتطهيرات ونزع الحشائش للترع بهندسة فرع ٣

للعامين الماليين (٢٠٢٦ - ٢٠٢٥ & ٢٠٢٦ - ٢٠٢٦) بدائرة الإدارة العامة للموارد المائية والري بتوشكى

بند	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	الفئة	القيمة
أولى	الأعمال الترابية:				
١	بالمتر المكعب أعمال ترابية في الحفر لتجريف المجاري المائية وإزالة السافي من القطاع العرضي (المجرى المائي - المساطح - الجسور بميولها الداخلية والخارجية) ميكانيكياً بالحفارات ذات الذراع المناسب حسب الأورنيك التصميمي و التشغيل اليدوي أسفل الأعمال الصناعية مع المحافظة التامة على أعمال التبتين .	م ^٣	٥٠٠		
	١- عرض القاع التصميمي حتى ٥ متر	م ^٣	٥٠٠		
	٢- عرض القاع التصميمي أكبر من ٥ متر وحتى ١٠ متر	م ^٣	٥٠٠		
	٣- عرض القاع التصميمي أكبر ١٠ متر وحتى ٢٠ متر	م ^٣	٥٠٠		
٢	- بالمتر المكعب أعمال ترابية نقل نواتج التجريف والسافي إلى المقالب العمومية حسب ما يحدده طاقم الإشراف بحيث يبقى الجسر نظيفاً خالياً من أي تشوينات ولا يجوز إلقاء النواتج على الجسور أو الميول الداخلية والخارجية وفي حالة المخالفة يتم نقل هذه النواتج على حساب المقاول مهما بلغت التكاليف .	م ^٣	٥٠٠		
	١- عرض القاع التصميمي حتى ٥ متر	م ^٣	٥٠٠		
	٢- عرض القاع التصميمي أكبر من ٥ متر وحتى ١٠ متر	م ^٣	٥٠٠		
	٣- عرض القاع التصميمي أكبر ١٠ متر وحتى ٢٠ متر	م ^٣	٥٠٠		
ثانياً	أعمال إزالة الحشائش:				
٣	بالكيلو متر الطولي إزالة الحشائش بمختلف أنواعها ميكانيكياً (حفارات بأذرعها المختلفة - جنازير وكابلات أو وايرات والجرارات الزراعية ... الخ) طبقاً للاشتراطات والمواصفات من المجاري المائية داخل القطاع المائي للمجرى في (دليل فرعي (٤,٣) و فرع ٣) مع نظافة وصيانة المجرى وأسفل الأعمال الصناعية الواقعة على المجرى باستخدام الوسائل اليدوية أو الميكانيكية المناسبة مع نظافة أسفل الأعمال الصناعية الواقعة على المجرى باستخدام الوسائل اليدوية أو الميكانيكية المناسبة ٠٠ الخ	كم . ط	١٥		
	١- عرض القاع التصميمي حتى ٥ متر	كم . ط	٣٥		
	٢- عرض القاع التصميمي أكبر من ٥ متر وحتى ١٠ متر	كم . ط	٤٠		
٤	بالكيلو متر الطولي نقل نواتج إزالة الحشائش بالبند رقم (٣) من المجاري المائية إلى المقالب العمومية حسب ما يحدده طاقم الإشراف بحيث يبقى المجرى نظيفاً خالياً من أي حشائش ولا يجوز إلقاء النواتج على الجسور أو الميول الداخلية وفي حالة المخالفة يتم نقل هذه النواتج على حساب المقاول مهما بلغت التكاليف .	كم . ط	١٥		
	١- عرض القاع التصميمي حتى ٥ متر	كم . ط	٣٥		
	٢- عرض القاع التصميمي أكبر من ٥ متر وحتى ١٠ متر	كم . ط	٤٠		
	٣- عرض القاع التصميمي أكبر ١٠ متر وحتى ٢٠ متر	كم . ط	٤٠		

(٦٣ من ٦٤)

				بالعدد: إزالة الحشائش وكافة المخلفات بمختلف أنواعها من مجاري الري أمام المآخذ ومحطات الرفع والقناطر على أن تظل نظيفة طوال العام يدوياً أو بالمعدات المناسبة وذلك للمواقع الآتية:-		
				الترعة	العمل الصناعي	الكيلو متر
5	فرع 3	بالعدد	12	قنطرة قم	كيلو متر (صفر)	
			12	مآخذ	كيلو متر (٠,٦٠٠) أيسر	
			12	محطة رفع رقم (١)	كيلو متر (١٢,٢٧٠)	
			12	مآخذ	كيلو متر (١٢,٦٠٠) أيمن	
			12	مآخذ	كيلو متر (١٢,٦٠٠) أيسر	
			12	محطة رفع رقم (٢)	كيلو متر (١٦,٥٥٠)	
			12	محطة رفع رقم (٣)	كيلو متر (٢٣,٢٦٨)	
				بالعدد: النقل الفوري للحشائش وكافة المخلفات بمختلف أنواعها من مجاري الري أمام المآخذ ومحطات الرفع والقناطر على أن تظل نظيفة طوال العام يدوياً أو بالمعدات المناسبة وذلك للمواقع الآتية:-		
				الترعة	العمل الصناعي	الكيلو متر
6	فرع 3	بالعدد	12	قنطرة قم	كيلو متر (صفر)	
			12	مآخذ	كيلو متر (٠,٦٠٠) أيسر	
			12	محطة رفع رقم (١)	كيلو متر (١٢,٢٧٠)	
			12	مآخذ	كيلو متر (١٢,٦٠٠) أيمن	
			12	مآخذ	كيلو متر (١٢,٦٠٠) أيسر	
			12	محطة رفع رقم (٢)	كيلو متر (١٦,٥٥٠)	
			12	محطة رفع رقم (٣)	كيلو متر (٢٣,٢٦٨)	
7		٢م	٤٠٠	بالمتر المسطح: إزالة الحشائش وكافة المخلفات بمختلف أنواعها من مجاري الري أمام السخارة والقناطر ميكانيكياً بالحفارات المناسبة والملائمة لعرض المجري في حالة ظهورها خلاف تنفيذ البند (3)		
8		٢م	٤٠٠	بالمتر المسطح: نقل الحشائش وكافة المخلفات بالبند رقم (٧) من مجاري الري أمام السخارة والقناطر إلى المقالب العمومية حسب ما يحدده طاقم الإشراف بحيث يبقى المجري نظيفاً خالياً من أي حشائش ولا يجوزلقاء النواتج على الجسور أو الميول الداخلية وفي حالة المخالفة يتم نقل هذه النواتج على حساب المقاول مهما بلغت التكاليف.		
				الإجمالي		
				*		

القائم بعمل مدير عسمام

الإدارة العامة للموارد المائية والري

بجنوب الوادي توشكى

" أحمد محمد عبد الشهيدي "



(٦٤ من ٦٤)